

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ)

مِنْ مَادَّةٍ:

دَعَائِمِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com



مِنْهَاجُ الشُّعْرَى

www.menhag-un.com

مَنْهَجُ التَّلَقِّيِّ عِنْدَ السَّلَفِ فِي الْعَقِيدَةِ

مَبْنَى الْعَقِيدَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ وَالِاتِّبَاعِ، التَّسْلِيمِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالِاتِّبَاعِ لِرَسُولِهِ

ﷺ

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «مِنْ اللَّهِ وَعَلَى الرَّسَالَةِ، وَعَلَى الرَّسُولِ ﷺ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا

التَّسْلِيمُ»^(١).

وَفَهُمُ السَّلَفُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: هُوَ الْحُجَّةُ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْفَصْلُ فِي مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُمْ خِيَارُ الْأُمَّةِ، وَأَعْلَمُهَا وَأَتْقَاهَا، وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ ﷻ وَأَمَرَنَا رَسُولُهُ ﷺ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ، وَتَوَعَّدَ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ.

وَمَنْهَجُ السَّلَفِ فِي الْعَقِيدَةِ هُوَ الْأَعْلَمُ وَالْأَسْلَمُ وَالْأَحْكَمُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَبْنَى عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ فِي آثَارِهِمُ الْمَبْثُوثَةِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، وَفِي كُتُبِ السُّنَّةِ وَدَوَائِينِهَا.

وَالْعَقِيدَةُ تَوْقِيفِيَّةٌ لَا يَجُوزُ تَلَقِّيُّهَا مِنْ غَيْرِ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّهَا غَيْبٌ لَا تُحِيطُ بِهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابِ (٤٦).

مَدَارِكُ الْبَشَرِ، وَلَا عُقُولُهُمْ، وَلَا عُلُومُهُمْ.

وَكُلُّ مَنْ حَاوَلَ تَقْرِيرَ الْعَقِيدَةِ وَاسْتِمْدَادَهَا مِنْ غَيْرِ مَصَادِرِهَا الشَّرْعِيَّةِ فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا، وَقَالَ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ لِأَنَّ الْعَقِيدَةَ غَيْبِيَّةٌ فِي تَفَاصِيلِهَا، فَلَا تُدْرِكُهَا الْعُقُولُ اسْتِقْلَالًا، وَلَا تُحِيطُ بِهَا الْأَوْهَامُ، وَلَا تُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ وَالْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَلَا غَيْرِهَا.

وَاعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَهَذَا الْإِعْتِقَادُ تَوَاصَلَ بِهِ أَجْيَالُ الْمُسْلِمِينَ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، وَقَرْنَا بَعْدَ قَرْنٍ، مِمَّنْ تَمَسَّكُوا بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَزِمُوا غُرَزَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ كَتَبَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ أئِمَّةُ أَعْلَامٍ، وَجَهَابُذَةُ كِرَامٍ؛ نُصْحًا لِلْأَنَامِ، وَذَبًّا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَتَتَابَعَ عَلَى ذَلِكَ الْإِعْتِقَادِ أئِمَّةُ الدِّينِ الْأَعْلَامُ، فَقَرَّرُوا الْعَقِيدَةَ نَقِيَّةً وَاصِحَّةً جَلِيَّةً، نَاصِعَةً أَبْيَةً، رَاسِخَةً سُنِّيَّةً، أَثَرِيَّةً سَلَفِيَّةً، وَكُلُّ عَقِيدَةٍ تُخَالِفُ مَا أَصْلُوهُ وَتُنَاقِضُ مَا قَرَّرُوهُ؛ فَهِيَ عَقِيدَةٌ بَدْعِيَّةٌ، زَائِعَةٌ رَدِيَّةٌ، وَحَسْبُكَ - أَيُّهَا السُّنِّيُّ - عَقَائِدَ السَّلَفِ، فَإِنَّ فِيهَا الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ، وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ.

وَالْأئِمَّةُ الْكِبَارُ أئِمَّةُ السَّلَفِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْبُخَارِيَّ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْخَبَرِ وَالْأَثَرِ، وَالسُّنَّةِ وَالنَّظَرِ،

وَهُمُ السَّادَةُ الْأَعْلَامُ، وَالْأَيُّمَةُ الْأَتَقِيَاءُ الْعُلَمَاءُ، نُقِلَتْ عَنْهُمْ الْعَقِيدَةُ، وَتَنَاقَلَتْهَا تَلَامِذُهُمْ، وَدَوَّنُوهَا بَعْدُ.

وَلَقَدْ صَدَقَ فِيهِمْ مَا قَالَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «شَرَفُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٣)؛ فَقَدْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَهُ أَرْكَانَ الشَّرِيعَةِ، وَهَدَمَ بِهِمْ كُلَّ بِدْعَةٍ شَنِيعَةٍ، فَهُمْ أَمْنَاءُ اللَّهِ مِنْ خَلِيقَتِهِ، وَالْوَاسِطَةُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ، وَالْمُجْتَهِدُونَ فِي حِفْظِ مِلَّتِهِ، أَنْوَارُهُمْ زَاهِرَةٌ، وَفَضَائِلُهُمْ سَائِرَةٌ، وَأَيَاتُهُمْ بَاهِرَةٌ، وَمَذَاهِبُهُمْ ظَاهِرَةٌ، وَحُجَجُهُمْ قَاهِرَةٌ.

وَكُلُّ فِتْنَةٍ تَتَحَيَّزُ إِلَى هَوًى تَرْجِعُ إِلَيْهِ، أَوْ تَسْتَحْسِنُ رَأْيًا تَعَكُّفُ عَلَيْهِ سِوَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ عُدَّتُهُمْ، وَالسُّنَّةَ حُجَّتُهُمْ، وَالرُّسُولَ فِتْنَتُهُمْ، وَإِلَيْهِ نَسَبَتُهُمْ، لَا يَعْزَّجُونَ عَلَى الْأَهْوَاءِ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى الْأَرَائِ، يُقْبَلُ مِنْهُمْ مَا رَوَوْا عَنِ الرُّسُولِ، وَهُمْ الْمَأْمُونُونَ عَلَيْهِ وَالْعُدُولُ، حَفَظَةُ الدِّينِ وَخَزَنَتُهُ، وَأَوْعِيَةُ الْعِلْمِ وَحَمَلَتُهُ.

إِذَا اخْتَلَفَ فِي حَدِيثٍ كَانَ إِلَيْهِمُ الرُّجُوعُ، فَمَا حَكَمُوا بِهِ فَهُوَ الْمَقْبُولُ الْمَسْمُوعُ.

وَمِنْهُمْ كُلُّ عَالِمٍ فَقِيهٍ، وَإِمَامٍ رَفِيعِ نَبِيٍّ، وَزَاهِدٍ فِي قَبِيلَةٍ، وَمَخْصُوصٍ بِفَضِيلَةٍ، وَقَارِيٍّ مُتَقِنٍ، وَخَطِيبٍ مُحْسِنٍ.

وَهُمُ الْجُمْهُورُ الْعَظِيمُ، وَسَبِيلُهُمُ السَّبِيلُ الْمُسْتَقِيمُ. www.meritay-un.com
وَكُلُّ مُبْتَدِعٍ بِاعْتِقَادِهِمْ يَتَّظَاهَرُ، وَعَلَى الْإِفْصَاحِ بِغَيْرِ مَذَاهِبِهِمْ لَا يَتَجَاسَرُ،

مَنْ كَادَهُمْ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ عَانَدَهُمْ خَذَلَهُ اللَّهُ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا يُفْلِحُ مَنْ اعْتَزَلَهُمْ، الْمُحْتَاطُ لِدِينِهِ إِلَى إِرْشَادِهِمْ فَقِيرٌ، وَبَصَرُ النَّاطِرِ بِالسُّوءِ إِلَيْهِمْ حَسِيرٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ».

هَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَلِسَانُ حَالِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ يَقُولُ:

وَهَآنَا شَارِعٌ فِي شَرْحِ دِينِي وَوَصَفِ عَقِيدَتِي وَخَفِيِّ حَالِي
وَأَجْهَدُ فِي الْبَيَانِ بِقَدْرِ وَسْعِي وَتَخْلِيصِ الْعُقُولِ مِنَ الْعِقَالِ
فَلَا تَصْحَبْ سِوَى السُّنِّيِّ دِينًا لِتَحْمَدَ مَا نَصَحْتُكَ فِي الْمَالِ
وَجَانِبُ كُلِّ مُبْتَدِعٍ تَرَاهُ فَمَا إِنْ عِنْدَهُمْ غَيْرُ الْمُحَالِ
وَدَعْ آرَاءَ أَهْلِ الزَّيْغِ رَأْسًا وَلَا تَغُرُّكَ حَذَلَةُ الرُّذَالِ
فَلَيْسَ يَدُومُ لِلْبِدْعِيِّ رَأْيٌ وَمَنْ أَئِنَّ الْمَقَرُّ لِيذِي ارْتِحَالِ
يُوفَى حَائِرًا فِي كُلِّ حَالٍ وَقَدْ خَلَى طَرِيقَةَ الْاِعْتِدَالِ
وَيَتْرُكُ دَائِبًا رَأْيًا لِرَأْيٍ وَمِنْهُ كَذَا سَرِيعٌ فِي انْتِقَالِ
وَعُمْدَةُ مَا يَدِينُ بِهِ سَفَاهُ فَأَحْدَاثُ مِنْ أَبْوَابِ الْجِدَالِ
وَقَوْلُ أَيْمَةِ الزَّيْغِ الَّذِي لَا يُشَابِهُهُ سِوَى الدَّاءِ الْعُضَالِ

وَالسَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأُئِمَّةِ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَأَعْلَامِ السُّنَّةِ

كَانُوا عَلَى هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَبِيلِهِمْ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ، وَآثَارُهُمْ هِيَ السُّنَّةُ وَالطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَلَيْكَ بِآثَارِ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ
وَأَرَءَ الرِّجَالِ وَإِنْ زَخَرُفُوهُ لَكَ بِالْقَوْلِ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَنْجَلِي وَأَنْتَ عَلَى طَرِيقِ
مُسْتَقِيمٍ»^(١).

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَخْتَجُّونَ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْعَقِيدَةِ، وَلَا يُفَرِّقُونَ فِي
ذَلِكَ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِ، وَمَا وَرَدَ فِي كُتُبِهِمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا مَقَالٌ،
فَلَا يُورِدُونَهَا لِلتَّأْصِيلِ، وَإِنَّمَا لِلِاسْتِنَاسِ، كَمَا أَنَّهُمْ يُورِدُونَهَا بِأَسَانِيدِهَا.
وَيَتَلَخَّصُ مِنْهُجِ السَّلَفِ فِي الْعَقِيدَةِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ:

١ - حَضَرَهُمْ مَصْدَرُ التَّلَقِّي فِي بَابِ الْإِعْتِقَادِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، مَعَ فَهْمِهِمْ لِلنُّصُوصِ فِي ضَوْءِ فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَيَتَلَقَّوْنَ الْعَقِيدَةَ
مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَفْهَمُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ
الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهَذَا قَيْدٌ مُهِمٌّ جِدًّا لِأَنَّ الْكُلَّ يَدَّعِي الْكِتَابَ
وَالسُّنَّةَ، وَالْفَارِقُ هَاهُنَا بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ
بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣/ ١٥٦):

«أَمَّا الْإِعْتِقَادُ فَلَا يُؤْخَذُ عَنِّي، وَلَا عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي؛ بَلْ يُؤْخَذُ عَنِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، فَمَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ وَجَبَ اعْتِقَادُهُ،

(١) رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (٢/ ١٠٧١)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ مِثْلُ: صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ.
وَأَمَّا الْكُتُبُ؛ فَمَا كَتَبْتُ إِلَى أَحَدٍ كِتَابًا ابْتِدَاءً أَدْعُوهُ بِهِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ،
وَلَكِنِّي كَتَبْتُ أَجُوبَةً أَجَبْتُ بِهَا مَنْ سَأَلَنِي مِنْ أَهْلِ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ،
وَكَانَ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ زُورَ عَلَيَّ كِتَابٌ إِلَى الْأَمِيرِ رُكْنِ الدِّينِ الْجَاشْنُكِيرِ؛ أَسْتَاذِ
دَارِ السُّلْطَانِ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ عَقِيدَةٍ مُحَرَّفَةٍ، وَلَمْ أَعْلَمْ بِحَقِيقَتِهِ، لَكِنْ عَلِمْتُ أَنَّهُ
مَكْذُوبٌ، وَكَانَ يَرُدُّ عَلَيَّ مِنْ مِصْرَ وَغَيْرِهَا مَنْ يَسْأَلُنِي عَنْ مَسَائِلَ فِي الْإِعْتِقَادِ
وَالْغَيْرِ، فَأُجِيبُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ.

فَمَصْدَرُ التَّلَقِّي فِي الْإِعْتِقَادِ مَحْضُورٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْوَحْيَيْنِ
الْمَعْصُومَيْنِ: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَقِيدَةَ
تَوْفِيقِيَّةٌ، لَا مَدْخَلَ لِلْعُقُولِ فِيهَا، وَإِنَّمَا تُتَلَقَّى مِنَ الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ، وَمَبْنَاهَا
عَلَى التَّسْلِيمِ وَالِاتِّبَاعِ؛ التَّسْلِيمِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالِاتِّبَاعِ لِلرَّسُولِ ﷺ.

٢- يَحْتَجُونَ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْعَقِيدَةِ، سَوَاءً كَانَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ
الصَّحِيحَةُ مُتَوَاتِرَةً أَمْ أَحَادًا، لَا كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ الْخَلْقِ، يَقُولُونَ: إِنَّا لَا نَثْبِتُ
شَيْئًا فِي أُمُورِ الْإِعْتِقَادِ بِأَحَادِيثِ الْآحَادِ!!

وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ فِي إِثْبَاتِهَا بِخَبَرِ الْآحَادِ،
وَلَمْ يُعْرَفْ مِثْلُ هَذَا التَّفْرِيقِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ
السَّلَفِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَهَذَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أُمَّةٍ

مُحَمَّدٌ ﷺ، مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ؛ أَمَّا السَّلَفُ فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ، وَأَمَّا الْخَلْفُ فَهَذَا -يَعْنِي: عَدَمَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِ فِي الْعَقِيدَةِ- مِنْ مَذْهَبِ الْفُقَهَاءِ الْكِبَارِ مِنْ أَصْحَابِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَنْقُولَةٌ فِي كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، مِثْلُ: السَّرْحَسِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَأَبِي الطَّيِّبِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَابْنِ خُوَيْزَمِنَدَادٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَمِثْلُ: الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَابْنِ أَبِي مُوسَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «مُخْتَصَرِ الصَّوَاغِقِ»: «وَهَذَا التَّفْرِيقُ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الْأُئِمَّةِ، فَإِنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَحْتَجُّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الْخَبَرِيَّاتِ الْعِلْمِيَّاتِ، كَمَا تَحْتَجُّ بِهَا فِي الطَّلِيَّاتِ الْعَمَلِيَّاتِ.

وَلَمْ تَزَلِ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ، يَحْتَجُّونَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الصَّوَاغِقِ»: «وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّامِنُ، وَهُوَ انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ الْمَعْلُومِ الْمُتَيَقَّنِ عَلَى قَبُولِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَإِثْبَاتِ صِفَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى بِهَا، فَهَذَا لَا يَشُكُّ فِيهِ مَنْ لَهُ أَقْلٌ خَبِرَةٌ بِالْمَنْقُولِ».

وَقَدْ لَخَّصَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (٨ / ١) مَذْهَبَ الْأُئِمَّةِ، أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ، فَقَالَ: «وَكُلُّهُمْ يَدِينُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي الْأَعْتِقَادَاتِ، وَيُعَادِي وَيُؤَالِي عَلَيْهَا، وَيَجْعَلُهَا شَرْعًا وَدِينًا فِي مُعْتَقَدِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ١٣١):

«ذَهَبَتِ الْقَدَرِيَّةُ، وَالرَّافِضَةُ، وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَنَعَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ دَلِيلُ الْعَقْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَنَعَ دَلِيلُ الشَّرْعِ».

ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ، يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِهِ عَلَى الطَّحَاوِيِّ» (ص ٣٩٩):

«وَخَبَرُ الْوَاحِدِ إِذَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، عَمَلًا بِهِ وَتَصَدِّقًا لَهُ، يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ أَحَدُ قِسْمَي الْمُتَوَاتِرِ.

وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ سَلَفِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ».

٣- التَّسْلِيمُ بِمَا جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ، وَعَدَمُ رَدِّهِ بِالْعَقْلِ، وَعَدَمُ الْخَوْضِ فِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي لَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهَا، مَعَ عَدَمِ الْخَوْضِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ، وَرَفْضُ التَّأْوِيلِ الْبَاطِلِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ النُّصُوصِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (٦/ ٣٩٤): «إِنَّ جَمِيعَ مَا فِي

الْقُرْآنِ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ، لَيْسَ عَنِ الصَّحَابَةِ اخْتِلَافٌ فِي تَأْوِيلِهَا، وَقَدْ طَالَعْتُ التَّفَاسِيرَ الْمَنْقُولَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَمَا رَوَوْهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَوَقَفْتُ مِنْ

ذَلِكَ عَلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكُتُبِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ، أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ تَفْسِيرٍ، فَلَمْ أَجِدْ -إِلَى سَاعَتِي هَذِهِ- عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ تَأَوَّلَ شَيْئًا مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ، أَوْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ بِخِلَافِ مُقْتَضَاهُ الْمَفْهُومِ الْمَعْرُوفِ؛ بَلْ عَنْهُمْ مِنْ تَقْرِيرِ ذَلِكَ وَتَثْبِيهِ -وَيَبَانِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ مَا يُخَالِفُ كَلَامَ الْمُتَأَوِّلِينَ- مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (٧/ ١٤٥): «أَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كُلِّهَا، وَالْإِيمَانِ بِهَا، وَحَمْلِهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُكَيِّفُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَجِدُونَ فِيهِ صِفَةً مَحْصُورَةً.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْخَوَارِجِ، فَكُلُّهُمْ يُنْكِرُهَا وَلَا يَحْمِلُ شَيْئًا مِنْهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِهَا مُشَبَّهٌ، وَهُمْ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَهَا نَافُونَ لِلْمَعْبُودِ، وَالْحَقُّ فِيمَا قَالَهُ الْقَائِلُونَ بِمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ أئِمَّةُ الْجَمَاعَةِ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٣٧): «نَحْنُ وَجَمِيعُ عُلَمَائِنَا مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَتِهَامَةَ وَالْيَمَنِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ مَذْهَبُنَا:

أَنَا نُسِبْتُ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، نَقَرُّ بِذَلِكَ بِأَلْسِنَتِنَا، وَنُصَدِّقُ ذَلِكَ بِقُلُوبِنَا مِنْ غَيْرِ أَنْ نُشَبِّهَ وَجْهَ خَالِقِنَا بِوَجْهِ أَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، عَزَّ رَبُّنَا عَنْ أَنْ يُشَبِّهَ

الْمَخْلُوقِينَ، وَجَلَّ رَبُّنَا عَنْ مَقَالَةِ الْمُعْطَلِينَ، وَعَزَّ عَنْ أَنْ يَكُونَ عَدَمًا كَمَا قَالَهُ الْمُبْطِلُونَ؛ لِأَنَّ مَا لَا صِفَةَ لَهُ عَدَمٌ.

تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْجَهْمِيُّونَ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ صِفَاتِ خَالِقِنَا الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَأَهْلُ الْحَقِّ الْقَائِمُونَ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ يَلْتَزِمُونَ مِنْهَجَ السَّلَفِ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ، وَيَذُمُّونَ الْكَلَامَ وَأَهْلَهُ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حُكْمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ: أَنْ يُطَافَ بِهِمْ فِي الْأَسْوَاقِ، وَأَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَيُقَالَ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ خَالَفَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

وَذَكَرَ السَّفَارِينِيُّ فِي «لَوَائِحِ الْأَنْوَارِ» (١/ ١٠٩)، فِي عُلَمَاءِ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ: «لَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَالِسَهُمْ، وَلَا يُخَالِطَهُمْ، وَلَا يَأْنَسَ بِهِمْ، فَكُلُّ

(١) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ٧٥ - ط. المكتب الإسلامي).

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ شعراً:

كُلُّ الْعُلُومِ سِوَى الْقُرْآنِ مَشْغَلَةٌ
إِلَّا الْحَدِيثَ وَالْفِقْهَ فِي الدِّينِ
وَمَا سِوَى ذَلِكَ وَسِوَأُسِ الشَّيَاطِينِ
الْعِلْمُ مَا كَانَ فِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا

ولقد أحسن القائل:

أَيُّهَا الْمُغْتَدِي لِطُلُبِ عِلْمًا
كُلُّ عِلْمٍ عَبْدٌ لِعِلْمِ الرَّسُولِ
تَطْلُبُ الْفَرْعَ كَيْ تُصَحَّحَ أَصْلًا
كَيْفَ أَغْفَلْتَ عِلْمَ أَصْلِ الْأُصُولِ

مَنْ أَحَبَّ الْكَلَامَ لَمْ يَكُنْ آخِرُ أَمْرِهِ إِلَّا إِلَى الْبِدْعَةِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ لَا يَدْعُوهُمْ إِلَى خَيْرٍ، فَلَا أَحِبُّ الْكَلَامَ وَلَا الْخَوْضَ وَلَا الْجِدَالَ، عَلَيْكُمْ بِالسُّنَنِ، وَالْفِقْهِ الَّذِي تَتَّبِعُونَ بِهِ، وَدَعُوا الْجِدَالَ وَكَلَامَ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْمِرَاءِ، أَدْرَكْنَا النَّاسَ وَمَا يَعْرِفُونَ هَذَا، وَيُجَانِبُونَ أَهْلَ الْكَلَامِ».

فَهَذِهِ أَهَمُّ سِمَاتِ مَنْهَجِ السَّلَفِ عليه السلام فِي الْإِعْتِقَادِ، يَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُسْتَحْضِرًا لَهَا، وَأَنْ تَسِيرَ عَلَى أَثَرِ سَلَفِكَ الصَّالِحِينَ، كَمَا دَلَّكَ عَلَى ذَلِكَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَنْ تُجَانِبَ طُرُقَ الزَّائِغِينَ، وَأَنْ تَلْتَفِتَ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ نَبِيِّكَ ﷺ، وَأَنْ تَكُونَ حَرِيصًا عَلَى مَعْرِفَتِهِ، مَعَ اعْتِقَادِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أُمُورِ الْإِعْتِقَادِ، وَالْعَمَلِ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أُمُورِ الْعَمَلِ.

أَهْلُ السُّنَّةِ يُسَلِّمُونَ لِلْوَحْيِ الْمَعْصُومِ، وَلَا يَتَّبِعُونَ الْفِكْرَ الْمَوْهُومَ، كَمَا يَصْنَعُ كَثِيرٌ مِنَ الزَّائِغِينَ عَنْ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ مِنَ الْفِرَقِ الْمُنْحَرِفَةِ عَنْ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ.

أَهْلُ السُّنَّةِ لَا يُقَدِّمُونَ عَلَى الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ شَيْئًا؛ لَا فِكْرًا، وَلَا رَأْيًا، وَلَا عَقْلًا، وَلَا نَظْرًا، وَمَتَى ثَبَتَ الْوَحْيُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِتَابًا وَسُنَّةً قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

أَهْلُ السُّنَّةِ يَرْفُضُونَ التَّأْوِيلَ الْبَاطِلَ، وَيَجْمَعُونَ بَيْنَ النُّصُوصِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَا يَجْتَزُّونَ.

أَهْلُ السُّنَّةِ نَقَاوَةُ الْمُسْلِمِينَ، فَهُمْ خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ، يَتَّبِعُونَ الْحَقَّ

وَيَرْحَمُونَ الْخَلْقَ، كَمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ^(١).

«تَأْتُونَ بِهِمْ»: أَيِ أَسْرَى مُقِيدِينَ.

«حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ»: يَكُونُ أَسْرُكُمُ لَهُمْ سَبَبَ إِسْلَامِهِمْ، وَتَحْصِيلِ سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَهُمْ.

العَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ؛ عَقِيدَةُ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - مُسْتَقَافَةٌ مِنْ النَّبِيِّ الصَّافِي؛ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم، بَعِيدَةٌ عَنْ جَمِيعِ الْأَهْوَاءِ وَالشُّبُهَاتِ.

الْمُتَمَسِّكُ بِهَا يَكُونُ مُعَظَّمًا لِكِتَابِ اللَّهِ، وَلِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم، لِأَنَّهُ يَأْخُذُ بِهَا وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ بِأَنَّ كُلَّ مَا فِيهَا حَقٌّ وَصَوَابٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته الله: «وَأَعْلَمُ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، لَمْ يُوضَعْ عَلَى عُقُولِ الرِّجَالِ وَآرَائِهِمْ، وَعِلْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ، فَلَا تَتَّبِعْ شَيْئًا بِهَوَاكَ فَتَمُرُقَ مِنَ الدِّينِ فَتَخْرُجَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لَكَ، فَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم لِأُمَّتِهِ السُّنَّةَ وَأَوْضَحَهَا

(١) أثر أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٢٨١).

لأَصْحَابِهِ، وَهُمْ الْجَمَاعَةُ وَهُمْ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ: الْحَقُّ وَأَهْلُهُ»^(١).

وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «شَرْحِ السُّنَّةِ»^(٢): «وَالْأَسَاسُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ: هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ فَقَدْ ضَلَّ وَابْتَدَعَ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَالضَّلَالَةُ وَأَهْلُهَا فِي النَّارِ».

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ السُّنَّةِ فِي ضَلَالَةٍ رَكِبَهَا يَحْسَبُ أَنَّهَا هُدًى»^(٣).

جامعة

مِنْهَاجُ السُّوَعِيَّةِ

(١) «شَرْحُ السُّنَّةِ» (ص ٦٠).

(٢) (ص ٥٩). www.menhag-un.com

(٣) «الْحِلْيَةُ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (٣٤٦/٥)، وَكَمَا فِي «السُّنَّةِ» لِلْمَرْوَزِيِّ (٩٥).

خصائص منهاج النبوة

١- الثبات على الحق وعدم التلون:

من مميزات منهاج النبوة -منهج السلف-: ثبات أهله على الحق، وعدم تقلبهم.

وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يُصْبِحُ عَلَى مِلَّةٍ، وَيُظْهِرُ عَلَى مِلَّةٍ، وَيُمْسِي عَلَى مِلَّةٍ، وَمَا يَزَالُ يَتَقَلَّبُ مَعَ الْأَرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ، لَا يَثْبُتُ عَلَى شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ ثَابِتٍ عِنْدَهُ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَعِنْدَهُمُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَهُمَا الْحَقُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: «إِنَّ الضَّلَالََةَ كُلَّ -وَفِي رِوَايَةٍ: حَقَّ- الضَّلَالََةِ: أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ، وَتُنْكِرَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوْنَ فِي دِينِ اللَّهِ، فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ وَاحِدٌ»^(١).

وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّلَوْنَ فِي الدِّينِ»^(٢).

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١ / ٢٤٩)، واللالكائي (١٢٠)، وابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (٥٧١ - ٥٧٣)، والبيهقي (١٠ / ٤٢).

(٢) «الإبانة الكبرى» (٥٧٤).

وَقَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ التَّلَوْنَ فِي الدِّينِ مِنْ شَكِّ الْقُلُوبِ فِي اللَّهِ»^(١).

وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ: «الدَّاءُ الْعُضَالُ: التَّنْقُلُ فِي الدِّينِ»^(٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٨٤٩):

«يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ يُثَبِّتُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَي: الَّذِينَ قَامُوا بِمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ الْقَلْبِيِّ التَّامِّ، الَّذِي يَسْتَلْزِمُ أَعْمَالَ الْجَوَارِحِ وَيُثْمِرُهَا، فَيُثَبِّتُهُمُ اللَّهُ: فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ، بِالْهِدَايَةِ إِلَى الْيَقِينِ، وَعِنْدَ عُرُوضِ الشَّهَوَاتِ بِالْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ عَلَى تَقْدِيمِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ عَلَى هَوَى النَّفْسِ وَمُرَادِهَا، وَفِي الْآخِرَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ بِالثَّبَاتِ عَلَى الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْخَاتِمَةِ الْحَسَنَةِ، وَفِي الْقَبْرِ عِنْدَ سُؤَالِ الْمَلَائِكَةِ لِلْجَوَابِ الصَّحِيحِ، إِذَا قِيلَ لِلْمَيِّتِ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟^(٣)، هَذَا هُمْ لِلْجَوَابِ الصَّحِيحِ بِأَنْ يَقُولَ الْمُؤْمِنُ: اللَّهُ رَبِّي، وَالْإِسْلَامُ دِينِي، وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي، ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾: عَنِ الصَّوَابِ فِي

(١) «الإِبَانَةُ الْكُبْرَى» (٥٧٥).

(٢) «الإِبَانَةُ الْكُبْرَى» (٥٧٦).

(٣) أخرجه أحمد في مواضع منها (٢٨٧/٤)، وأبو داود (٤٧٥٣)، والحاكم (٣٧/١)،

وصحَّحه على شرطهما، وأقرَّه الذهبي، ووافقهما الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٥٩)،

من رواية البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنَّهُمْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ».

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِالثَّبَاتِ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي هَدَاهُ إِلَيْهِ، وَأَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]، وَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢].

فَمِنْ مُمَيِّزَاتِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ: أَنَّ أَهْلَهُ ثَابِتُونَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَتَقَلَّبُونَ كَمَا هِيَ عَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، بَلْ عَرَفُوا الْحَقَّ وَاعْتَقَدُوهُ، وَعَمِلُوا بِهِ، وَدَعَوْا إِلَيْهِ، وَصَبَرُوا عَلَى الْأَذَى فِيهِ، وَلَا يَتْرُكُونَهُ بِحَالٍ أَبَدًا وَلَا طَرْفَةَ عَيْنٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقَامَهُمْ عَلَى الْجَادَّةِ، وَمَسَّكَهُمْ حَبْلَهُ الْمَتِينِ، فَهُمْ عَلَى أَثَرِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَبِالْجُمْلَةِ: فَالثَّبَاتُ وَالِاسْتِقْرَارُ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، أَضْعَافُ أَضْعَافٍ مَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ»^(١).
الثَّبَاتُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا الْحَقَّ وَالتَّزَمُوا هَذَا الْحَقَّ، وَثَبَّتَهُمُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَيْهِ؛ اهْتَدَوْا فَزَادَهُمُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ، وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَهَدَاهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبُلَ الْهُدَى وَالرَّشَادِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ مَا عِنْدَ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَائِهِمْ، أَهْلُ

السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ، مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْيَقِينِ وَالطَّمَأْنِينَةِ، وَالْجَزْمِ بِالْحَقِّ، وَالْقَوْلِ الثَّابِتِ، وَالْقَطْعُ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، أَمْرٌ لَا يُنَازَعُ فِيهِ إِلَّا مَنْ سَلَبَهُ اللَّهُ الْعَقْلَ وَالْدِّينَ»^(١).

يَعْنِي: هَذَا لَا يُنَازَعُ فِيهِ صَاحِبُ عَقْلٍ، وَلَا يُنَازَعُ فِيهِ مُنْصَفٌ يَصْدُرُ عَنْ دِينٍ. فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَكُونَ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فَاعْرِفِ الْحَقَّ وَالتَّزِمُهُ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوْنَ، فَإِنَّ التَّلَوْنَ لَيْسَ مِنْ شِيْمَةِ أَهْلِ الْحَقِّ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ شِيْمَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ يُصْبِحُونَ عَلَى مِلَّةٍ، وَيُظْهِرُونَ عَلَى مِلَّةٍ، وَيُمْسُونَ عَلَى مِلَّةٍ، وَالْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا - نَسْأَلُ اللَّهَ الثَّبَاتَ وَالْعَافِيَةَ -.

٢- اتِّفَاقُ أَهْلِهِ عَلَى عَقِيدَةٍ وَاحِدَةٍ:

مِنْ مُمَيِّزَاتِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ: اتِّفَاقُ أَهْلِهِ عَلَى الْعَقِيدَةِ، وَعَدَمُ اخْتِلَافِهِمْ مَعَ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، فَمَنْ كَانَ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَذَوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ بِلَا خِلَافٍ.

وَمَنْ كَانَ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فَهُوَ مُطَابِقٌ بِاعْتِقَادِهِ وَعَمَلِهِ، لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مَنْ تَبَعَ الْأَصْحَابَ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ وَاحِدٌ لَا يَتَغَيَّرُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَالصَّحَابَةُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَقْوَالِهِ، وَأَعْظَمُهُمْ تَمَيِّزًا بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا، وَبَيْنَ الدَّخِيلِ وَالْأَصِيلِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَنْفُونَ

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/٤٩).

عَنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا جَاءَ بِهِ، كُلِّ مَا أَلْصَقَهُ بِهِ الْمُنْحَرِفُونَ الزَّائِعُونَ، الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِذَلِكَ فَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ حُبًّا لِلسُّنَّةِ، وَأَحْرَصُهُمْ عَلَى اتِّبَاعِهَا، وَأَكْثَرُهُمْ مُوَالَاةً لِأَهْلِهَا، وَيَكْفِي أَنَّهُمْ يُلقَبُونَ بِأَهْلِ الْحَدِيثِ، فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اعْتَقَدُوا السُّنَّةَ، وَعَمِلُوا بِهَا، وَدَعَوْا إِلَيْهَا، وَاجْتَمَعُوا عَلَيْهَا.

فَإِذَا كُنْتَ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ، وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الرَّسُولُ ﷺ أَكْمَلَ الْخَلْقِ، وَأَعْلَمَهُمْ بِالْحَقَائِقِ، وَأَقْوَمَهُمْ قَوْلًا وَحَالًا، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهِ أَعْلَمَ الْخَلْقِ بِذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ أَعْظَمُهُمْ مُوَافَقَةً لَهُ وَاقْتِدَاءً بِهِ أَفْضَلُ الْخَلْقِ»^(١).

فَأَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدُ الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-، هُمْ أَعْرَفُ النَّاسِ بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ، وَهُمْ أَقْوَمُ النَّاسِ بِهِ، وَهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ تَمَسُّكًا بِهِ، فَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْمَلَ الْخَلْقِ، وَأَعْلَمَهُمْ بِالْحَقَائِقِ، وَأَقْوَمَهُمْ قَوْلًا وَحَالًا، فَأَعْلَمُ النَّاسِ بِهِ وَبِحَالِهِ وَمَقَالِهِ وَبِسُنَّتِهِ وَدِينِهِ هُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ، هَذَا لَا يُمَارِي فِيهِ عَاقِلٌ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ وَصَفَ قَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَالَ: «وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ هُمْ أَهْلُ الْحَقِّ: أَنَّكَ لَوْ طَالَعْتَ جَمِيعَ كُتُبِهِمُ الْمُصَنَّفَةِ

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٤٠-١٤١).

مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، قَدِيمِهِمْ وَحَدِيثِهِمْ، مَعَ اخْتِلَافِ بُلْدَانِهِمْ وَزَمَانِهِمْ، وَتَبَاعُدِ مَا بَيْنَهُمْ فِي الدِّيَارِ، وَسُكُونِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قُطْرًا مِنَ الْأَقْطَارِ؛ وَجَدْتُهُمْ فِي بَيَانِ الْإِعْتِقَادِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ وَنَمَطٍ وَاحِدٍ، يَجْرُونَ عَلَى طَرِيقَةٍ لَا يَحِيدُونَ عَنْهَا، وَلَا يَمِيلُونَ فِيهَا.

قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ، وَنَقْلُهُمْ وَاحِدٌ، لَا تَرَى فِيهِمْ اخْتِلَافًا وَلَا تَفَرُّقًا فِي شَيْءٍ مَا -وَإِنْ قَلَّ-، بَلْ لَوْ جَمَعْتَ جَمِيعَ مَا جَرَى عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ وَنَقَلُوهُ عَنْ سَلَفِهِمْ، وَجَدْتَهُ كَأَنَّهُ جَاءَ عَنْ قَلْبٍ وَاحِدٍ، وَجَرَى عَلَى لِسَانٍ وَاحِدٍ، وَهَلْ عَلَى الْحَقِّ دَلِيلٌ أَبِينُ مِنْ هَذَا؟!»^(١).

٣- اعتقادهم أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ هِيَ الْأَسْلَمُ وَالْأَحْكَمُ وَالْأَعْلَمُ:

وَمِنْ مُمَيِّزَاتِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ: اعْتِقَادُ أَهْلِهِ أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ هِيَ الْأَسْلَمُ وَالْأَعْلَمُ وَالْأَحْكَمُ، لَا كَمَا يَدَّعِيهِ أَهْلُ الْكَلَامِ: أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ أَسْلَمُ، وَأَنَّ طَرِيقَةَ الْخَلْفِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ!! بَلْ طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَسْلَمُ وَأَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وَكَلَامُ السَّلَفِ كَانَ قَلِيلًا كَثِيرَ الْبَرَكَةِ، وَكَلَامُ مَنْ أَتَى بَعْدَهُمْ كَثِيرٌ قَلِيلُ الْبَرَكَةِ، فَيَعْتَقِدُ مَنْ كَانَ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَمَنْ كَانَ آخِذًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ: أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ هِيَ الْأَسْلَمُ وَالْأَعْلَمُ وَالْأَحْكَمُ.

(١) «الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» لِقَوَامِ السُّنَّةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ (٢/ ٢٢٤).

وَقَدْ رَدَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَى فِرْيَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ طَرِيقَةَ الْخَلْفِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَأَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ أَسْلَمَ فَقَالَ: «لَقَدْ كَذَبُوا عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ وَضَلُّوا فِي تَصْوِيبِ طَرِيقَةِ الْخَلْفِ، فَجَمَعُوا بَيْنَ الْجَهْلِ بِطَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْكَذِبِ عَلَيْهِمْ، وَبَيْنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ بِتَصْوِيبِ طَرِيقَةِ الْخَلْفِ»^(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ بِتَلْخِصِ الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢١) فِي مَعْرِضِ بَيَانِ فَسَادِ دَعْوَى الْمُؤَوَّلَةِ، وَنَفَاةِ الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ: أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ أَسْلَمَ، وَطَرِيقَةَ الْخَلْفِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ: «نُرِيدُ أَنْ نُبْرِهنَ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ فَإِنَّ مَنْ تَبَعَ طَرِيقَتَهُمْ بِلَعْمٍ وَعَدْلٍ؛ وَجَدَهَا مُطَابِقَةً لِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا وَلَا بُدَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْكِتَابَ لِيَدَّبَّرَ النَّاسُ آيَاتِهِ، وَيَعْمَلُوا بِهَا إِنْ كَانَتْ أَحْكَامًا، وَيُصَدِّقُوا بِهَا إِنْ كَانَتْ أَخْبَارًا.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَى فَهْمِهَا وَتَصْدِيقِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا هُمُ السَّلَفُ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ بِلُغَتِهِمْ وَفِي عَصْرِهُمْ، فَلَا جَرَمَ كَانُوا أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَا فَقَهَا،

وَأَقْوَمَهُمْ عَمَلًا.

الثاني: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْحَقَّ فِي هَذَا الْبَابِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيمَا قَالَهُ السَّلَفُ، أَوْ فِيمَا قَالَهُ الْخَلَفُ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، قَدْ تَكَلَّمُوا بِالْبَاطِلِ تَضَرُّعًا أَوْ ظَاهِرًا، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا مَرَّةً وَاحِدَةً بِالْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ لَا تَضَرُّعًا وَلَا ظَاهِرًا.

فَيَكُونُ وُجُودُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ضَرَرًا مَحْضًا فِي أَصْلِ الدِّينِ، وَتَرْكُ النَّاسِ بِلَا كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ! وَهَذَا ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ.

هَذَا، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْأَغْبِيَاءِ: طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَسْلَمُ، وَطَرِيقَةُ الْخَلَفِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَمَنْشَأُ هَذَا الْقَوْلِ أَمْرَانِ:

الأول: اعْتِقَادُ قَائِلِهِ -بِسَبَبِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ الْفَاسِدَةِ- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ ذَلَّتْ عَلَيْهَا هَذِهِ النُّصُوصُ.

الثاني: اعْتِقَادُهُ أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ هِيَ الْإِيمَانُ بِمُجَرَّدِ أَلْفَاظِ نُّصُوصِ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتِ مَعْنَى لَهَا، فَيَقْيُ الْأَمْرُ دَائِرًا بَيْنَ أَنْ نُؤْمِنَ بِالْأَلْفَاظِ جَوْفَاءَ لَا مَعْنَى لَهَا -وَهَذِهِ طَرِيقَةُ السَّلَفِ عَلَى زَعْمِهِ- وَبَيْنَ أَنْ نُثْبِتَ لِلنُّصُوصِ مَعَانِي تَخَالِفُ ظَاهِرَهَا الدَّلَالَةَ عَلَى إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ، وَهَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ الْخَلَفِ؛ وَلَا رَيْبَ أَنَّ إِثْبَاتَ مَعَانِي النُّصُوصِ أَبْلَغُ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ مِنْ إِثْبَاتِ أَلْفَاظِ جَوْفَاءَ لَيْسَ لَهَا مَعْنَى، وَمِنْ ثَمَّ فَضَّلَ هَذَا الْغَيْبِيُّ طَرِيقَةَ الْخَلَفِ

فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ.

وَقَوْلُ هَذَا الْغَيْبِيِّ يَتَضَمَّنُ حَقًّا وَبَاطِلًا: فَأَمَّا الْحَقُّ فَقَوْلُهُ: «إِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ أَسْلَمُ»، وَأَمَّا الْبَاطِلُ فَقَوْلُهُ: «إِنَّ مَذْهَبَ الْخَلْفِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ». وَبَيَانُ بُطْلَانِهِ مِنْ وَجْهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُنَاقِضُ قَوْلَهُ: «إِنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ أَسْلَمُ»؛ فَإِنَّ كَوْنَ طَرِيقَةِ السَّلَفِ أَسْلَمَ مِنْ لَوَازِمِ كَوْنِهَا أَعْلَمَ وَأَحْكَمَ؛ إِذْ لَا سَلَامَةَ إِلَّا بِالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ؛ الْعِلْمُ بِأَسْبَابِ السَّلَامَةِ، وَالْحِكْمَةُ فِي سُلُوكِ تِلْكَ الْأَسْبَابِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ أَسْلَمُ، وَأَعْلَمُ، وَأَحْكَمُ، وَهُوَ لَا زِمٌ لِهَذَا الْغَيْبِيِّ لَزُومًا لَا مَحِيدَ عَنْهُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ السَّلَفَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، فَقَدْ تَلَقَّوْا عُلُومَهُمْ مِنْ يَنْبُوعِ الرِّسَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَحَقَائِقِ الْإِيمَانِ. وَأَمَّا أَوْلَئِكَ الْخَلَفُ فَقَدْ تَلَقَّوْا مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَجُوسِ، وَالْمُشْرِكِينَ، وَضُلَّالِ الْيَهُودِ وَالْيُونَانِ، فَكَيْفَ يَكُونُ وَرَثَةُ الْمَجُوسِ، وَالْمُشْرِكِينَ، وَالْيَهُودِ، وَالْيُونَانِ، وَأَفْرَاحُهُمْ، أَعْلَمَ وَأَحْكَمَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ؟!

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْخَلَفَ الَّذِينَ فَضَّلَ هَذَا الْغَيْبِيُّ طَرِيقَتَهُمْ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ، كَانُوا حَيَارَى مُضْطَرِبِينَ بِسَبَبِ إِعْرَاضِهِمْ عَمَّا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، وَالتِّمَاسِهِمْ عِلْمَ

مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّنْ لَا يَعْرِفُهُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَشَهَادَةِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ الرَّازِيُّ، وَهُوَ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ مُبِينًا مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ أَمْرُهُمْ:

نِهَآيَةُ إِقْدَامِ الْعُقُولِ عِقَالُ وَأَكْثَرُ سَعْيِ الْعَالَمِينَ ضَلَالُ
وَأَرْوَاحُنَا فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا وَغَايَةُ دُنْيَانَا أَذَى وَوَبَالُ
وَلَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْثِنَا طُولَ عُمْرِنَا سِوَى أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ قِيلَ وَقَالُوا

لَقَدْ تَأَمَّلْتُ الطُّرُقَ الْكَلَامِيَّةَ، وَالْمَنَاهِجَ الْفَلَسَفِيَّةَ فَمَا رَأَيْتُهَا تَشْفِي عَليلاً
وَلَا تَرْوِي غَليلاً، وَرَأَيْتُ أَقْرَبَ الطُّرُقِ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ، أَقْرَأُ فِي الْإِثْبَاتِ:
﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠].
وَأَقْرَأُ فِي النَّفْيِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾
[طه: ١١٠]. وَمَنْ جَرَّبَ مِثْلَ تَجَرُّبِي عَرَفَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي. اهـ كلامه.

فَكَيْفَ تَكُونُ طَرِيقَةُ هَؤُلَاءِ الْحَيَارَى الَّذِينَ أَقْرَأُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالضَّلَالِ
وَالْحَيْرَةِ أَعْلَمَ وَأَحْكَمَ مِنْ طَرِيقَةِ السَّلَفِ، الَّذِينَ هُمْ أَعْلَامُ الْهُدَى وَمَصَابِيحُ
الدُّجَى، الَّذِينَ وَهَبَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ مَا بَرَّزُوا بِهِ عَلَى سَائِرِ أَتْبَاعِ
الْأَنْبِيَاءِ، وَالَّذِينَ أَدْرَكُوا مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ وَالْعُلُومِ مَا لَوْ جُمِعَ إِلَيْهِ مَا حُصِّلَ
لِغَيْرِهِمْ لَا سَتْحِيَا مَنْ يَطْلُبُ الْمُقَارَنَةَ، فَكَيْفَ بِالْحُكْمِ بِتَفْضِيلِ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ؟!

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ أَسْلَمَ، وَأَعْلَمَ، وَأَحْكَمَ.

٤- حُرْصُهُمْ عَلَى نَشْرِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ:

مِنْ مُمَيِّزَاتِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَمِنْ مُمَيِّزَاتِ مِنْهَاجِ السَّلَفِ: حِرْصُ مَنْ أَخَذَ بِهِ عَلَى نَشْرِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ وَالَّذِينَ الْقَوِيمِ، وَحِرْصُهُ عَلَى تَعْلِيمِ النَّاسِ وَنُصْحِهِمْ، وَحِرْصُهُ عَلَى الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ وَالْمُبْتَدِعِينَ.

٥- وَسَطُ بَيْنَ الْفِرَقِ:

وَمِنْ مُمَيِّزَاتِ مَنْ كَانَ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ وَعَلَى مِنْهَاجِ السَّلَفِ: أَنَّهُمْ وَسَطُ بَيْنَ الْفِرَقِ؛ فَاتَّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ الْآخِذِينَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ هُمْ وَسَطُ بَيْنَ الْفِرَقِ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَقِّهِمْ: «أَهْلُ السُّنَّةِ بَيْنَ الْفِرَقِ كَأَهْلِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْمِلَلِ»^(١).

فَهُمْ تَوَسَّطُوا بَيْنَ الَّذِينَ تَطَرَّفُوا وَفَرَّطُوا، وَالَّذِينَ تَطَرَّفُوا وَأَفَرَّطُوا؛ وَأَهْلُ السُّنَّةِ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعَقِيدَةِ وَالْعَمَلِ وَسَطٌ، كَمَا جَاءَ بِذَلِكَ رَسُولُهُمْ ﷺ. وَتَأَمَّلْ فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي بَيَانِ وَسْطِيَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ هُمْ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ وَعَلَى مِنْهَاجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، تَأَمَّلْ فِي وَصْفِهِمْ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ أَسْمَاءِ اللَّهِ ﷻ بَيْنَ أَهْلِ التَّعْطِيلِ الْجَهْمِيَّةِ

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٤٠).

وَأَهْلَ التَّمَثِيلِ الْمُشَبَّهَةِ، وَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْجَبَرِيَّةِ، وَفِي بَابِ الْوَعِيدِ بَيْنَ الْمُرْجِيَّةِ وَالْوَعِيدِيَّةِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَفِي بَابِ أَسْمَاءِ الْإِيمَانِ وَالَّذِينَ بَيْنَ الْحُرُورِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَبَيْنَ الْمُرْجِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، وَفِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ^(١).

٦ - اَلْحَرِصُ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَالْإِتِّلَافِ، وَنَبْذُ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ؛

مِنْ خَصَائِصِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ دَعْوَةُ النَّاسِ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَالْأُلْفَةِ، وَنَبْذُ الْإِخْتِلَافِ وَالْفُرْقَةِ بَيْنَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَشْهَرِ أَسْمَائِهِمْ وَأَحَبِّهَا إِلَيْهِمْ، فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقَدْ قَالَ لَهُمْ إِمَامُهُمْ وَقُدُّوتُهُمْ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ الْجَلِيلِ: «أَمَّا الْإِعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ؛ فَهُوَ التَّمَسُّكُ بِعَهْدِهِ، وَهُوَ اتِّبَاعُ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَحُدُودِهِ، وَالتَّأَدُّبُ بِأَدَبِهِ، وَالْحَبْلُ يُطْلَقُ عَلَى الْعَهْدِ، وَعَلَى الْأَمَانِ، وَعَلَى الْوَصْلَةِ، وَعَلَى السَّبَبِ، وَأَصْلُهُ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ الْحَبْلَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ لِاسْتِمْسَاكِهِمْ بِالْحَبْلِ عِنْدَ شِدَائِدِ أُمُورِهِمْ، وَيُوصِلُونَ بِهَا الْمُتَفَرِّقَ، فَاسْتَعِيرَ اسْمُ الْحَبْلِ

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٤١).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٨٣٣٤)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٥) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِهَذِهِ الْأُمُورِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا تَفَرَّقُوا»، فَهُوَ أَمْرٌ بِلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَأْلِفِ بَعْضِهِمْ بَعْضٍ، وَهَذِهِ إِحْدَى قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ^(١).

وَقَدْ قَالَ لَهُمْ رَبُّهُمْ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٠٧﴾ [آل عمران: ١٠٥ - ١٠٧].

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَعْنِي بِذَلِكَ -جَلَّ ثَنَاؤُهُ-: وَلَا تَكُونُوا يَا مَعْشَرَ الَّذِينَ آمَنُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَاخْتَلَفُوا فِي دِينِ اللَّهِ، وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ، مِنْ حُجَجِ اللَّهِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَعَلِمُوا الْحَقَّ فِيهِ، فَتَعَمَّدُوا خِلَافَهُ، وَخَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ، وَنَقَضُوا عَهْدَهُ وَمِيثَاقَهُ، جَرَاءَةً عَلَى اللَّهِ».

﴿وَأُولَئِكَ لَهُمْ﴾: يَعْنِي: وَلِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ عَذَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَظِيمٌ.

يَقُولُ -جَلَّ ثَنَاؤُهُ-: فَلَا تَفَرَّقُوا يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي دِينِكُمْ تَفَرَّقَ هَؤُلَاءِ فِي دِينِهِمْ، وَلَا تَفْعَلُوا فِعْلَهُمْ، وَتَسْتَنُوا فِي دِينِكُمْ بِسُنَّتِهِمْ، فَيَكُونَ لَكُمْ

(١) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٢/٢٥٢).

مِنْ عَذَابِ اللَّهِ الْعَظِيمِ مِثْلَ الَّذِي لَهُمْ»^(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾.

فَقَدْ قَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُرِيدُ: تَبْيَضُّ وُجُوهُ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ الْكَافِرِينَ، وَقِيلَ: تَبْيَضُّ وُجُوهُ الْمُخْلِصِينَ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ الْمُنَافِقِينَ».

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ: تَبْيَضُّ وُجُوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ.

قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: ابْيَضَّاضُ الْوُجُوهِ: إِشْرَاقُهَا، وَاسْتِبْشَارُهَا، وَسُرُورُهَا بِعَمَلِهَا وَبِثَوَابِ اللَّهِ، وَاسْوَدَّادُهَا: حُزْنُهَا، وَكَابَتْهَا، وَكُسُوفُهَا بِعَمَلِهَا وَبِعَذَابِ اللَّهِ»^(٢).

* * *

مِنْهَاجُ السُّوْعِ

www.menhaj.com

(١) «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (٣/ ٣٨٥).

(٢) «مُخْتَصَرُ تَفْسِيرِ الْبَغَوِيِّ» (ص ١٦٢).

مَصْدَرُ التَّلَقِّي عِنْدَ أَهْلِ الْبِدْعِ

مِنْ أَهَمِّ مَا يُمَيِّزُ مِنْهَجَ السَّلَفِ فِي الْعَقِيدَةِ: حَضْرُ التَّلَقِّي فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُقَيَّدًا بِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، هَذَا أَصْلٌ لَا يَتَحَلَّلُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَا يَحِيدُونَ عَنْهُ قِيدَ أَنْمَلَةٍ وَلَا أَقْلٍ مِنْهُ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ: فَإِنَّ مَصْدَرَ التَّلَقِّي عَنْهُمْ لَيْسَ مَحْضُورًا فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَا ابْتَدَعَهُ أَئِمَّتُهُمْ وَشُيُوخُهُمْ، ثُمَّ يُؤَوَّلُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ إِلَى مَا يُوَافِقُ أَهْوَاءَهُمْ، وَيَعْتَمِدُونَ عَلَى الْعَقْلِ وَعَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْوَاهِنَةِ وَالْمَكْذُوبَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ وَيُحَرِّفُونَ الْأَدِلَّةَ وَيُؤَوَّلُونَ التَّأْوِيلَ الْفَاسِدَ.

هَذِهِ مِنْ مُمَيِّزَاتِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، وَهِيَ ضِدُّ مُمَيِّزَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْهَاجَ النَّبُوَّةِ وَيَتَمَسَّكُونَ بِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَبِالْجُمْلَةِ، فَافْتِرَاقُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَافْتِرَاقُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً إِنَّمَا أَوْجَبَهُ التَّأْوِيلُ»^(١).

(١) «إعلام الموقعين» (٤ / ٢٥١).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَلْ خَرَجَتِ الْخَوَارِجُ، وَاعْتَزَلَتِ الْمُعْتَزِلَةُ، وَرَفَضَتِ الرَّوَافِضُ، وَافْتَرَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً إِلَّا بِالتَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ؟!»^(١).

وَهَذَا التَّأْوِيلُ مِنْ مُمَيِّزَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَبِمَبْعَدٍ عَنْ هَذَا، لَا يُؤَوِّلُونَ تَأْوِيلًا فَاسِدًا، وَهَذَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِهِمْ.

هَذَا الْمَنْهَجُ الَّذِي سَلَكَهُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ مُخَالَفٌ لِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ عَوَامِلِ تَفَرُّقِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَأَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ يُقَدِّمُونَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَلَا يُعَظِّمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ، وَطَرِيقَتُهُمْ فِي ذَلِكَ: رَدُّ النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ الَّتِي تُخَالَفُ أَهْوَاءَهُمْ، وَالْعَبَثُ بِالْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ تَحْرِيفًا وَتَأْوِيلًا، وَابْتِدَاعُ أُصُولٍ جَدِيدَةٍ لِلِاسْتِدْلَالِ وَالتَّلْقِي.

«وَقَدْ تَفَرَّقَتْ بِهِمُ السُّبُلُ فِي مَصَادِرِ تَلْقَى الدِّينِ وَالْعَقِيدَةِ، وَتَنَوَّعَتْ مَشَارِبُهُمْ وَمَصَادِرُهُمْ، فَجَعَلُوا مِنْ مَصَادِرِ الدِّينِ وَتَلْقَى الْعَقِيدَةِ:

١- الْعُقُلِيَّاتُ، وَالْأَهْوَاءُ، وَالْآرَاءُ الشَّخْصِيَّةُ، وَالْأَوْهَامُ وَالظُّنُونُ، وَهِيَ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيَاطِينِ وَأَوْلِيَائِهِمْ، وَمِنْ اتِّبَاعِ الظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ.

٢- الْفَلَسَفَةُ، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى أَفْكَارِ الْمَلَاحِدَةِ وَالْمُشْرِكِينَ مِنَ الصَّابِئَةِ

(١) «شرح الطحاوية» (ص ١٨٩ - ط المكتب الإسلامي).

وَالْيُونَانِ وَالْهُنُودِ وَالذَّهْرِيِّينَ وَنَحْوِهِمْ، وَالْفَلَسَفَةَ: أَوْهَامٌ وَتَخَرُّصَاتٌ، وَرَجْمٌ بِالْغَيْبِ.

٣- عَقَائِدُ الْأُمَمِ الْأُخْرَى وَمَصَادِرُهُمْ؛ مِثْلَ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَقْوَالِهِمْ، وَالْمَجُوسِ وَالصَّابِئَةِ، وَالِدِّيَّاتِ الْوَضْعِيَّةِ الْوَثْنِيَّةِ.

٤- الْوَضْعُ وَالْكَذِبُ -لَدَى الرَّافِضَةِ وَالصُّوفِيَّةِ وَغَالِبِ الْفِرَقِ- وَمَصْدَرُهُ الزَّانِدَةُ وَرُؤُوسُ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةِ الْهُدَى، وَسَائِرِ النَّاسِ، وَيَضَعُونَ الْأَحَادِيثَ وَالرَّوَايَاتِ بِأَسَانِيدَ وَهْمِيَّةٍ وَمُخْتَلِفَةٍ.

٥- الرُّؤْيُ وَالْأَحْلَامُ وَالْكَشْفُ وَالذَّوْقُ -لَدَى الصُّوفِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ- وَمَصْدَرُهَا: الْأَهْوَاءُ، وَإِيْحَاءُ الشَّيَاطِينِ.

٦- الْمُتَشَابَهُ وَالْغَرِيبُ وَالشَّاذُّ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَاللُّغَةِ وَأَقْوَالِ النَّاسِ.

٧- الْإِعْتِمَادُ عَلَى آرَاءِ الرِّجَالِ دُونَ عَرْضِهَا عَلَى الشَّرْعِ، أَوْ الْقَوْلُ بِعِصْمَتِهِمْ وَتَقْدِيرِهِمْ»^(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «الْفَتَاوَى» (٨/ ٤٢٥): «فَالْبِدْعُ تَكُونُ فِي أَوَّلِهَا شُبْرًا، ثُمَّ تَكْثُرُ فِي الْأَتْبَاعِ حَتَّى تَصِيرَ أَذْرَعًا وَأَمْيَالًا وَفَرَاسِخَ».

(١) انظر: «حراسة العقيدة» (ص ٣٦).

وَقَدْ قَسَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُتَبَدِّعَةَ الْأَقْسَامَ التَّالِيَةَ:

«الْأَوَّلُ: أَهْلُ الْوَهْمِ وَالتَّخْيِيلِ: الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ خَاطَبُوا النَّاسَ بِمَا تَخَيَّلُوهُ وَتَوَهَّمُوهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ مَصْلَحَةِ الْجُمْهُورِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا كَذِبًا فَهُوَ كَذِبٌ لِمَصْلَحَةِ الْجُمْهُورِ.

الثَّانِي: أَهْلُ التَّجْهِيلِ، الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَاتَّبَاعَ الْأَنْبِيَاءِ جَاهِلُونَ ضَالُّونَ، لَا يَعْرِفُونَ مَا أَرَادَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ الْآيَاتِ وَأَقْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ.

الثَّالِثُ: أَهْلُ التَّحْرِيفِ وَالتَّأْوِيلِ: الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يَقْصِدُوا بِأَقْوَالِهِمْ إِلَّا مَا هُوَ الْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَأَنَّ الْحَقَّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ هُوَ مَا عَلِمُوهُ بِعُقُولِهِمْ، ثُمَّ يَجْتَهِدُونَ فِي تَأْوِيلِ النُّصُوصِ إِلَى مَا يُوَافِقُ رَأْيَهُمْ»^(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي وَصْفِ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ الْبِدْعِيَّةِ: «وَأَهْلُ الْعِبَادَاتِ الْبِدْعِيَّةِ يَزِينُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ، وَيُبْغِضُ إِلَيْهِمُ السَّبِيلَ الشَّرْعِيَّةَ، حَتَّى يُبْغِضَهُمْ فِي الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، فَلَا يُحِبُّونَ سَمَاعَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَلَا ذِكْرَهُ، وَقَدْ يُبْغِضُ إِلَيْهِمْ حَتَّى الْكِتَابَ فَلَا يُحِبُّونَ كِتَابًا، وَلَا مَنْ مَعَهُ كِتَابٌ، وَلَوْ كَانَ مَا مَعَهُ مُصْحَفًا أَوْ حَدِيثًا، كَمَا حَكَى النَّصْرُ بِأَذْيِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: يَدْعُ عِلْمَ الْخَرَقِ وَيَأْخُذُ عِلْمَ الْوَرَقِ! قَالَ: وَكُنْتُ أَسْتُرُّ أَلْوَاحِي مِنْهُمْ، فَلَمَّا كَبُرْتُ احْتَاجُوا إِلَيَّ عِلْمِي...»^(٢).

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٨/١)، و«مجموع الفتاوى» (٥٨٨/٧)، (٢٣٦/١٢)، (٦٦/٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤١١/١٠).

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَعَدَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَسَبِّينَ إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَى نَبْدِ الْقُرْآنِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَاتَّبَعَ مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ، فَلَا يُعَظِّمُ أَمْرَ الْقُرْآنِ وَنَهْيَهُ، وَلَا يُوَالِي مَنْ أَمَرَ الْقُرْآنُ بِمُؤَالَاتِهِ، وَلَا يُعَادِي مَنْ أَمَرَ الْقُرْآنُ بِمُعَادَاتِهِ»^(١).

وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ يَعْبَثُونَ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، فَيَرُدُّونَ الثَّابِتَ مِنْهَا مِمَّا يُخَالِفُ أَهْوَاءَهُمْ، وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا رَدَّهُ حَرَّفُوهُ وَأَوَّلُوهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَقَدْ حَكَى أَرْبَابُ الْمَقَالَاتِ عَنِ الْخَوَارِجِ أَنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْكِبَائِرِ، وَلِهَذَا لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى السُّنَّةِ الْمُخَالَفَةِ فِي رَأْيِهِمْ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً، فَلَا يَرْجُمُونَ الزَّانِي وَيَقْطَعُونَ يَدَ السَّارِقِ فِيمَا قَلَّ وَكَثُرَ، زَعَمًا مِنْهُمْ عَلَى مَا قِيلَ إِنَّهُ لَا حُجَّةَ إِلَّا الْقُرْآنُ، وَأَنَّ السُّنَّةَ الصَّادِرَةَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ لَيْسَتْ حُجَّةً بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ الْفَاسِدِ»^(٢).

وَقَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَأَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ هَلَاكُ الْجَهْمِيَّةِ، أَنَّهُمْ فَكَّرُوا فِي الرَّبِّ عَجَلًا، فَأَدْخَلُوا: لِمَ؟ وَكَيْفَ؟ وَتَرَكَوا الْأَثَرَ، وَوَضَعُوا الْقِيَاسَ، وَقَاسُوا الدِّينَ عَلَى رَأْيِهِمْ، فَجَاءُوا بِالْكَفْرِ عَيْنًا، لَا يَخْفَى أَنَّهُ كُفْرٌ، وَأَكْفَرُوا الْخَلْقَ، وَاضْطَرَّهُمُ الْأَمْرُ حَتَّى قَالُوا بِالتَّعْطِيلِ»^(٣).

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ عَلَى الْآثَارِ، أَوْ يَرُدُّ الْآثَارَ، أَوْ يُرِيدُ

(١) «مجموع الفتاوى» (١٤ / ٢٢٧).

(٢) «الفتاوى» (١٩ / ٧٣).

(٣) «شرح السنة» (ص ٩٢).

غَيْرِ الْآثَارِ، فَاتَّهَمَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تَشْكُ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوًى مُبْتَدِعٌ^(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ تَأْتِيهِ بِالْأَثَرِ فَلَا يُرِيدُهُ، وَيُرِيدُ الْقُرْآنَ، فَلَا يُشْكُ أَنَّهُ رَجُلٌ قَدْ اخْتَوَى عَلَى الزُّنْدَقَةِ، فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَدَعُهُ»^(٢).

وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ لَا يَعْتَنُونَ بِتَنْقِيحِ السُّنَّةِ، وَقَدْ يَكْذِبُونَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ؛ إِمَّا عَمْدًا، وَإِمَّا جَهْلًا.

فَالرَّوَافِضُ وَالْجَهْمِيَّةُ يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (١/ ٥٩): «وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ وَالرَّوَايَةِ وَالْإِسْنَادِ عَلَى أَنَّ الرَّافِضَةَ أَكْذَبُ الطَّوَائِفِ، وَالْكَذِبُ فِيهِمْ قَدِيمٌ، وَلِهَذَا كَانَ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ يَعْلَمُونَ امْتِنَازَهُمْ بِكَثْرَةِ الْكَذِبِ».

وَمِنْهُمْ الَّذِينَ لَا يَكْذِبُونَ وَلَكِنْ يَرُوءُونَ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ، أَوْ وَهُمْ بِهِ جَاهِلُونَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُعَظِّمُونَ النُّصُوصَ وَلَا يُقَدِّرُونَهَا.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْمُعَظِّمِينَ لِلْفَلَسَفَةِ وَالْكَلامِ، الْمُعْتَقِدِينَ لِمَضْمُونِهَا هُمْ أَبْعَدُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ، وَأَبْعَدُ عَنْ اتِّبَاعِهِ.

هَذَا أَمْرٌ مَحْسُوسٌ، بَلْ إِذَا كَشَفْتَ أَحْوَالَهُمْ وَجَدْتَهُمْ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِأَقْوَالِهِ ﷺ، وَأَحْوَالِهِ، وَبَوَاطِنِ أُمُورِهِ، وَظَوَاهِرِهَا، حَتَّى لَتَجِدَ كَثِيرًا مِنَ الْعَامَّةِ

(١) «شرح السنة» (ص ١٠٧).

(٢) «شرح السنة» (ص ١١٣).

أَعْلَمَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ، وَلَتَجِدَهُمْ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَمَا لَمْ يَقُلْهُ.

بَلْ قَدْ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ حَدِيثٍ مُتَوَاتِرٍ عَنْهُ، وَحَدِيثٍ مَكْذُوبٍ مَوْضُوعٍ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ فِي مُوَافَقَتِهِ عَلَى مَا يُوَافِقُ قَوْلَهُمْ، سَوَاءً كَانَ مَوْضُوعًا أَوْ غَيْرَ مَوْضُوعٍ، فَيَعْدِلُونَ إِلَى أَحَادِيثَ يَعْلَمُ خَاصَّةُ الرَّسُولِ ﷺ بِالضَّرُورَةِ الْيَقِينِيَّةِ أَنَّهَا مَكْذُوبَةٌ عَلَيْهِ، عَنْ أَحَادِيثَ يَعْلَمُ خَاصَّتُهُ بِالضَّرُورَةِ الْيَقِينِيَّةِ أَنَّهَا قَوْلُهُ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مُرَادَهُ، بَلْ غَالِبُ هَؤُلَاءِ لَا يَعْلَمُونَ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ فَضْلًا عَنْ الْحَدِيثِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ أَصْلًا.

فَمَنْ لَا يَحْفَظُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَعْرِفُ مَعَانِيَهُ، وَلَا يَعْرِفُ الْحَدِيثَ وَلَا مَعَانِيَهُ، مِنْ أَيْنَ يَكُونُ عَارِفًا بِالْحَقَائِقِ الْمَأْخُوذَةِ عَنِ الرَّسُولِ؟! ^(١).

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْمُبْتَدِعَةُ يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ، وَيَتَلَقَّوْنَ عَنْ شَيَاطِينِهِمْ، وَلَا يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ. أَهْلُ الْأَهْوَاءِ يَسْتَدِلُّونَ بِالنُّصُوصِ لِلْإِعْتِضَادِ لَا لِلْإِعْتِمَادِ، وَيَتَّبِعُونَ الْهَوَى، وَيُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَيَرُدُّونَ أَحَادِيثَ الْآحَادِ جُمْلَةً فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ، كَمَا فَعَلَ الْخَوَارِجُ وَتَبِعَهُمُ الْمُعْتَزِلَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُدُّهُ فِي الْعَقَائِدِ وَيُثَبِّتُهُ فِي الْأَحْكَامِ.

وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ، وَيُعْطِلُونَ الْمُحْكَمَ عَنْ دَلَالَتِهِ، وَيَضْرِبُونَ

(١) «مجموع الفتاوى» (٩٥ / ٤).

النُّصُوصَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، وَيُجَادِلُونَ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، وَيَرُدُّونَ مَا لَا يُوَافِقُ أَصُولَهُمْ وَأَهْوَاءَهُمْ مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ.

وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ يُقِلُّدُونَ شُيُوخَهُمْ وَمَتَّبِعِيهِمْ وَيَقْدِّمُونَ أَقْوَالَهُمْ عَلَى الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ، وَيُعَالُونَ فِيهِمْ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بِالْوَحْيِ وَالْإِلَهَامِ وَالْكَشْفِ، وَبَعْضُهُمْ يُغَالِي فِي دَوْرِ الْعَقْلِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَقَوَاعِدِهِمُ الْمُنْحَرِفَةِ.

وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ يَخُوضُونَ فِيَمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ نُصُوصِ الْقَدَرِ وَالصِّفَاتِ وَالسَّمْعِيَّاتِ، وَغَيْرِهَا، وَيُفَسِّرُونَ نُصُوصَ الشَّرْعِ بِأَهْوَائِهِمْ، فَلَا يَعْتَمِدُونَ تَفْسِيرَ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَلَا يَعْتَمِدُونَ مَعَانِي اللَّغَةِ، وَلَا تَفْسِيرَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ، وَلَا فَهْمَهُمْ لِلنُّصُوصِ، وَلَا آثَارَهُمْ وَعَمَلَهُمْ وَهَدْيَهُمْ، بَلْ يُجَانِبُونَ السَّلَفَ، وَيَتَّبِعُونَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ يَتَوَهَّمُونَ التَّعَارُضَ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالنُّصُوصِ، وَبَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالشَّرِيعَةِ، وَبَيْنَ أَصُولِهِمُ وَالشَّرْعِ، ثُمَّ يُحَكِّمُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَأَصُولَهُمْ وَعَقْلِيَّاتِهِمُ الْفَاسِدَةَ، وَيَقْدِّمُونَهَا عَلَى الشَّرْعِ.



طريقُ الخلاصِ بالاتباعِ وتركِ الابتداعِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَجَمَاعُ الدِّينِ أَصْلَانِ: أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ، وَأَلَّا نَعْبُدَهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، لَا نَعْبُدُهُ بِالْبِدْعِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]»^(١).

فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ صَالِحًا -أَيَ: مُوَافِقًا لِلسُّنَّةِ-، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُخْلِصَهُ صَاحِبُهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْعَظِيمَةِ: «وَهَذَانِ رُكْنَا الْعَمَلِ الْمُتَقَبَّلِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِلَّهِ، صَوَابًا عَلَى شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى الشَّرْعِ وَالِاتِّبَاعِ، لَا عَلَى الْهَوَى وَالْإِبْتِدَاعِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ نَعْبُدَهُ بِمَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، لَا نَعْبُدُهُ بِالْأَهْوَاءِ

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٢٣٤).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٢٠٥).

وَالْبَدْعَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١٨) إِنْهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴿ [الجاثية: ١٨-١٩].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١].

فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ رَسُولُهُ ﷺ، مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ، لَا نَعْبُدُهُ بِالْأُمُورِ الْمُبْتَدَعَةِ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ؛ فَلَا يُصَلِّي إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يَصُومُ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يَحُجُّ إِلَّا بَيْتَ اللَّهِ، وَلَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَلَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَنْذِرُ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١).

فَلَا بُدَّ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ مِنْ تَجْرِيدِ التَّوْحِيدِ لِلْعَزِيزِ الْمَجِيدِ بِأَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ خَالِصًا لِلَّهِ، وَمَنْ تَجْرِيدِ الْمُتَابَعَةِ لِلْمَعْصُومِ ﷺ، وَهُمَا شَرْطَا قَبُولِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ وَجَلَّ.

فَإِيَّاكَ وَإِعْمَالَ الْعَقْلِ فِيمَا لَا مَجَالَ لَهُ فِيهِ، وَإِيَّاكَ وَالتَّأْوِيلَ الْفَاسِدَ، إِيَّاكَ وَمَنَاهِجَ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ وَالْانْحِرَافِ وَالْبِدْعَةِ، تَمَسَّكَ بِعُرْزِ سَلَفِكَ الصَّالِحِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

فَطَرِيقُ الْخَلَاصِ وَالنَّجَاةِ إِنَّمَا هُوَ بِالِاتِّبَاعِ وَتَرْكِ الْاِبْتِدَاعِ.

هَذَا الَّذِي قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَرَدَ مِنْهُ عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، وَيَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا جَمِيعِهِ، أَنَّهُ لَا بُدَّ لِصِحَّةِ أَيْ عَمَلٍ يُرِيدُ أَنْ تَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مِنْ شَرْطَيْنِ رَئِيسَيْنِ، وَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهِمَا مُجْتَمِعَيْنِ، وَلَا يَنْفَكُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ^(٢)، وَهُمَا:

١ - إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

٢ - تَجَرِيدُ الْمُتَابَعَةِ لِرَسُولِهِ ﷺ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ

مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧].

وَقَالَ ﷺ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى: «أَنَا أَغْنَى

الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ»^(٣).

فَالْإِخْلَاصُ لَا يَتَأَتَّى مَعَ الشُّرْكِ أَوْ الرِّيَاءِ، أَوْ إِرَادَةِ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا،

(١) قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِبَلِّغُكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]. قَالَ: أَخْلَصُهُ

وَأَصُوبُهُ. قِيلَ: يَا أَبَا عَلِيٍّ مَا أَخْلَصُهُ وَأَصُوبُهُ؟! قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ

صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا،

وَالْخَالِصُ: أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ، وَالصَّوَابُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ. «حلية الأولياء» (٨ / ٩٥).

(٢) يَعْْنِي: مَنْ أَتَى بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَمْ يَأْتِ بِأَخِيهِ فَعَمَلُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٨٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ قَصَدَ بِعَمَلِهِ وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى وَحَدَهُ، وَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ
بِالشَّرْطِ الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي: فَمَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ الَّذِي نَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ
مُوَافِقًا لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

فَأَيُّ عَمَلٍ لَا يَتَوَفَّرُ فِيهِ هَذَانِ الشَّرْطَانِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى عَامِلِهِ، مَضْرُوبٌ
بِهِ وَجْهَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ
لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

أَكْمَلَ اللَّهُ لَنَا الدِّينَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِلَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، فَلَيْسَ
الدِّينُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَنْ يَزِيدُ فِيهِ أَوْ يُنْقِصُ مِنْهُ، فَالدِّينُ كَامِلٌ، وَالْعَقِيدَةُ كَامِلَةٌ،
وَالشَّرِيعَةُ كَامِلَةٌ، وَهِيَ وَاضِحَةٌ مُفَصَّلَةٌ، لَا لَبْسَ فِيهَا وَلَا غُمُوضَ، فَعَلَيْكَ
بِالْأَثَرِ، وَدَعْ عَنْكَ بُنْيَاتِ الطَّرِيقِ، وَدَعْ الْأَهْوَاءَ جَانِبًا، وَاحْذَرْ الزَّيْغَ وَالْإِبْتِدَاعَ
وَالضَّلَالَ، وَالزَّمْ غُرَزَ أَصْحَابِ نَبِيِّكَ ﷺ.

وَقَدْ جَاءَتْ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ تَأْمُرُ بِالِاتِّبَاعِ وَتُحَذِّرُ مِنَ الْإِبْتِدَاعِ، وَتُحَذِّرُ
مِنَ الْإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ فَاتَّبِعْنِي فَإِنَّهُنَّ سُلُوكٌ صَالِحٌ﴾ [الحشر: ٧].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾

[آل عمران: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ مَرَّ حَدِيثُ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي

وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ

وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي

النَّارِ»^(١).

وَقَالَ عليه السلام: «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي: كِتَابَ اللَّهِ،

وَسُنَّتِي»^(٢).

وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ؛ يَعْنِي: فَهُوَ مَرْدُودٌ

عَلَيْهِ.

هَذِهِ رَوَايَةٌ لِمُسْلِمٍ (١٧١٨).

www.menhaj.com

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٢).

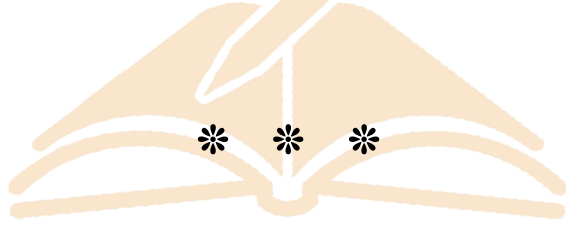
(٢) أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا (١٦٦١)، وحسنه الألباني في «التوسل» (ص ١٢).

وَرِوَايَةُ الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ»^(٢).

وَقَالَ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»^(٣).



جامعة

مِنْكُمْ رَحِمَ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٨٣٥)، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٧٢٨٠)، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.